جامعة غليزان

كلية الحقوق.

قسم الحقوق.

محاضرات في قانون التأمين لطلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص قانون خاص.

من إعداد الأستاذة: الدكتورة برابح أمينة .

السنة الجامعية 2021- 2022.

المحاضرة الأولى:
نشأة فكرة التأمين وتطورها.

إن نشأة التأمين لا يمكن نسبتها بدقة إلى حضارة معينة أو فئة معينة حتى يعرف بالضبط مثل بدأ التامين لكنها و على أي حال ترجع إلى الهصور القديمة في رحلة بحث الإنسان عن الأمان في مواجهة مخاطر الحياة.

و قد قيل إن البدايات الأولى للتامين جسدتها رؤية يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر؛ حول تخزين القمح في سنوات الخير لمواجهة السنوات السبع العجاف التي عانى منها الناس الجوع والمرض، كما قيل أيضا أن بداية التأمين الأولى كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم ، حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق احدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال وهو ما سمي بالتأمين التبادلي أو التأمين التعاوني، إلا أن المؤكد أن المجال الأول لظهور التامين هو مجال المخاطر البحرية؛ إذ أن الحاجة إلى الأمن من مخاطر البحر خاصة في مجال التبادل التجاري والتي ظهرت في نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض؛ إلا أن نظام القرض البحري كانت تغلب علبيه المجازفة أي المقامرة التي كانت تؤدي في الكثير من الحالات إلى إفلاس المموّل لهذه العملية.

أما عن التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق على إثر حريق لندن الهائل سنة 1666 الذي التهم 85 بالمائة من مباني المدينة؛ الأمر الذي شجع على ظهور شركات التأمين ضد الحريق في سنوات 1680، 1684، 1696 حيث كان التأمين ينصب على العقارات بالدرجة الأولي؛ و مع مطلع القرن الثامن عشر أصبح التأمين يشمل أيضا التأمين على المنقولات ضد الحريق.

و قد أدى ازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها، و قد شمل التأمين في بداية القرن الحالي العديد من المجالات التي كانت لا تعرف من قبل كالتأمين على المسؤولية وحوادث المرور والنقل بمختلف أنواعه البري والبحري والجوي، و قد ازداد نطاق مجالات التأمين مع التقدم العلمي والتكنولوجي الأمر الذي أدي إلى التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر.

وفي الجزائر لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد اليسادة الوطنية نظام التامين الفرنسي سنة 1930 وبعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية، و يمكن أن نميّز في هذا الصدد بين فترتين:

1. فترة ما قبل الاستقلال:

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين لكن أهم هذه النصوص قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930 والذي لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 وذلك بموجب مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 يقضي بذلك، الملاحظ أن مجال تطبيق هذا القانون هو التأمين البري فقط ، هذا ما أكدته المادة الأولى منه والتي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية ومن ثم فهو يستثني التأمين في المجال البحري والذي يخضع لنصوص أخرى، والملاحظ أيضا أن التأمين البري دو شقين التأمين على الأضرار و التامين على الأشخاص.

وكغيره من القوانين فقد تعرض قانون التأمين لسنة 1930 بتتميم و التعديل بنصوص لاحقة أهمها مرسوم مؤرخ في 14 جوان 1938 والمتعلق بتنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البرّي، أيضا المرسوم المكمّل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها .
أيضا القانون المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات المؤرخ في 27 فيفري 1958 وغيرها من القوانين المعدلة والمتممة، وهكذا نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال كانت توجد العديد من النصوص التي تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر.

2. فترة ما بعد الاستقلال :

تمثل البداية من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال الا ما كان منها مخالف للسيادة الوطنية او يكتسي طابعا تمييزيا

1. المرحلة الأولى :

والتي تم فيها استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 13 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة له والتي سبقت الإشارة إليها أيضا ظل ساري في الجزائر القانون المؤرخ في 27 فبراير 1958 والمرسوم الصادر في 07 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبة البرية ذات المحرك (السيارات)

هذا دون أن نتجاهل الأحكام الواردة في القانون المدني والقانون التجاري الفرنسي والتي تنظم بدورها جوانب من عقد التامين؛ وعليه نخلص إلى أن عقد التامين في هذه المرحلة كان خاضعا الى قواعد واردة في نصوص خاصة وأخرى واردة في نصوص عامة والتي تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم عقد التأمين.

2. المرحلة الثانية :

تبدأ هذه المرحلة بصدور أول تشريع جزائري في مجال التامين وهو القانون رقم 201/ 63 في 08 جوان 1963 والمتعلق بتنظيم كيفيات وطرق رقابة الدولة على قطاع التأمين ،لا حيث أنه وبمقتضي هذا القانون فرضت الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في مجال التأمين، والتي كان يقدر عددها بحوالي 270 شركة والتي كان أغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية.

والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج بعنوان إعادة التأمين.

3. المرحلة الثالثة :

وهي المرحلة التي تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التامين وإعادة التامين بالجزائر وذلك بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة ."

حيث أسست الجزائر مؤسسات تأمين جزائرية احتكرت هذا المجال و لا زالت لحد الآن وأهمها: الشركة الجزائرية للتأمين (S.A.A)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين (C.A.A.R) الشركة الجزائرية للتأمين للنقل (C.A.A.T)، وهذه الشركات كانت ذات طبيعة تجارية، كما يوجد أيضا شركات ذات طبيعة مدنية كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التامين التبادلي في المجال الفلاحي، وبالموازاة مع هذه المؤسسات تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة من أهمها الأمر الصادر في 30 جانفي 1974 والمتعلق بنظام التامين الإلزامي على السيارات، هذا إضافة إلى صدور القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 والذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواعه أيضا القانون التجاري الصادر في 1975/09/26 والذي حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين واعتبرته تصرفا تجاريا.

وفي سنة 1980 صدر أول قانون جزائري في مجال التأمين حيث حدد مختلف قواعد عقد التامين وطرق إبرامه والتزامات أطرافه و كيفية انقضائه، حيث كرس قانون التأمين لسنة 1980مبدأ احتكار الدولة للتأمين في مادته الأولى و كرس كل القواعد المنظمة لعقد التأمين في القانون الفرنسي لسنة 1930.

4. المرحلة الرابعة:

بدأت بإلغاء احتكار الدولة لقطاع التامين بموجب الأمر الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ونظرا لكونه يمثل القانون الذي ينظم في الوقت الحاضر عقود التأمين في الجزائر فإنه سيشكل محور الدراسة، وتعتبر أحكامه مستقاة من قانون 1980 وكذا الأحكام الواردة في القانون المدني والقانون التجاري ولأول مرة يفتح هذا القانون المجال للشركات الخاصة الوطنية و لأجنبية لممارسة عمليات التأمين في الجزائر.

المحاضرة الثانية:

تعريف التأمين .

اجتهد كل من الفقه و التشريع في تحديد مفهوم للتامين حيث عرفه الفقيه بلانيــول على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

أما المشرع الجزائري فقد حاول إعطاء تعريف للتامين و هذا من خلال نص المادة 619 من القانون المدني على أنّ: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن. "، حيث بيّن التعريف المنصوص عليه في المادة 619 أهم عناصر عقد التامين من حيث أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد ، و كذا من حيث المضمون بتحديد عناصره وهي الخطر والقسط ومبلغ التامين ومن حيث الشمولية إذ شمل التعريف كل أنواع عقد التأمين.

إلاّ أن ما أخذ هذا التعريف أنّه اهتم بالجانب القانوني لعقد التامين وأغفل الجانب الفني ذلك أنّ نص المادة 619 عرّفت التأمين على أنه **عقد** حيث أكدّ التعريف على العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له في حين أن هذا الجانب القانوني لعقد التامين في الواقع ما هو إلا سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين وهي عملية التأمين ذاتها.

ويذهب الفقه الجانب إلى عقد التأمين ينبغي أن يستند بالدرجة الأولى إلى أمرين أساسيين الأول هو الجانب القانوني المتمثل في العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له وكذا المستفيد، والثاني هو الجانب الاقتصادي والتقني ، الذي يمثل جوهر العقد في حد ذاته والذي يقوم على تقنيات فنيّة يغلب عليها الطابع الإحصائي؛ حيث يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المأمن لهم؛ من خلال ما يدفعونه من أقساط على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم حسب الكوارث المؤمن منها؛ ويقوم المؤمن بهذه العملية بتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء التي يتم طبقا لها تحديد سعر القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها، بالإضافة إلى نسبة من الأرباح للشركة المؤمنة نظير قيامها بالعملية.

وظائف التأمين و أسسه :

أ –وظيفة التأمين :

1. التأمين عامل من عوامل الحماية و الأمان :

يوفر التامين الأمان للمؤمن له ضد خطر معين قد يتعرض له في نفسه أو ماله فالشخص يؤمن نفسه من الخسارة التي قد تصيبه في نفسه أو في ماله.

2. التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال:

إذ يشكل التامين بدون منازع احدي الوسائل الهامة للادخار ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين والتي تمثل الرصيد المخصص لتغطية المخاطر والذي يوظف غالبا في عمليات استثمارية و تجارية وهو ما يشكل الوظيفة الاقتصادية للتأمين.

3. التأمين وسيلة ربط و تقارب بين الدول :

إن تشابه نظم التأمين والمخاطر التي يغطيها يؤدي بالضرورة إلى تشابه الكثير من قواعده وأحكامه بين الدول؛ هذا التشابه يساعد على ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة أضف إلى ذلك دور التأمين في العمل على ازدهار ونمو التجارة الدولية من خلال التأمين عليها.

4. دور التامين في تطور القانون:

لعب التامين دورا هاما في تطوير الكثير من نظم القانون الخاص خاصة في مجال المسؤولية حيث أدي التامين من المسؤولية الى تطوير قواعدها من حيث الأساس الذي تقوم عليه حيث ابتعد لها القضاء و المشرع في أكثر من مناسبة من مناسبة من النطاق التقليدي القائم على أساس الخطأ الثابت إلى خطا المفترض إلى تحمل التبعة أي نظرية المخاطر حماية للشخص المضرور.

أيضا للتأمين دور في تحديد معالم الدعوى المباشرة والتي تجد تطبيقها في التأمين ضد الحوادث حيث يستفيد المضرور من التأمين مباشرة دون أن يكون طرفا في العقد ونفس الشيء بالنسبة للاشتراط لمصلحة الغير والتي تنصرف فيها أثار العقد إلى الغير كالتأمين على الوفاة.

التأمين والشريعة الإسلامية:

بداية لابد من الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية اجمعوا على إباحة نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات لأنه من باب التعاون على البر، وبذلك اعتبر نظام المعاشات الحكومي ونظام الضمان الاجتماعي المتّبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى من الأعمال الجائزة، أما التأمين التجاري فقد انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية بشأنه بين التحريم و الإباحة.

1. الاتجاه القائل بعدم مشروعية التامين :

يستند في ذلك إلى عدة حجج و براهين أهمها:

– التأمين ليس من العقود المعروفة في الإسلام و لم يرد بشأنه حكم لها في الكتاب و لا في السنة.

– عقد التأمين ينطوي على المخاطرة وهو يشبه بذلك القمار والرهان وهما أمران لا يجوزان في الشريعة لاحتوائها على المخاطرة والحظ والصدفة، فالمؤمن والمراهن كل منهما يبني حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر.

– عقد التأمين من عقود الغرر فغالبا ما يدفع المؤمن له أقساط دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين ذلك أنه في كثير من الحالات لا يتحقق الخطر المؤمن منه.

– ينطوي التأمين على مخالفة لقواعد الميراث والوصية حيث يمكن أن يستفيد من مبلغ التأمين شخص غير وارث أو يكون لصالح ورثة دون الآخرين.

– في التأمين انكار للقدر و عدم ايمان بقضاء الله و منافاة للتوكل على الله.

– يشكل نظام التأمين تعاملا بالربا بسبب الزيادة التي يتضمنها القسط وكذا الزيادة المفروضة على المؤمن له في حال التأخر في دفع القسط هذا فضلا عن القروض الربوية التي تباشرها شركات التأأين.

2. الاتجاه القائل بمشروعية التامين :

– الأصل في العقود أنها مباحة فالتأمين مباح ولو لم يكن معروفا في الشريعة.

– التامين عقد جديد مستحدث له خصائصه و مقوماته الخاصة و لا يجوز قياسه على أي عقد أخر وهو ما ينطوي على المقامرة أو الغرر لأنه يقوم من الناحية الفنية والاقتصادية على أسس علمية وإحصائية دقيقة تكفل التعاون بين المستأمنين بدفع الإقساط على مواجهة الخسارة التي قد تلحق بعضهم.

– يقوم التأمين على التبصر والاحتياط و لا تعارض في ذلك مع التوكل على الله و الإيمان بقدره.

أسس التأمين:

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه التأمين وانقسموا على ثلاثة آراء:

1. **النظرية التقنية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن عن طريق تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، حيث يتمثل دور المؤمن في إدارة وتنظيم عملية التعاون بين المستأمنين بطرق فنية ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية.
2. **النظرية الإقتصادية** : يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم على الجوانب الاقتصادية فمنهم من يأخذ بمعيار الحاجة ومنهم من يأخذ بمعيار الضمان.

- **معيار الحاجة** : أساس هذه الرأي أن التامين أساسه الحاجة غلى الحماية والأمان عند وقوع المخاطر، فالتامين على الأضرار والتامين من خطر الحريق والسرقة والتلف أو غيرها كلها تجد مصدرها الأساسي في الحاجة إلى الحماية والأمان من خطر معين وما نلاحظه أن هذا المعيار قد اغفل فكرة المصلحة التي تعتبر الدافع للتامين اقرب من فكرة الحاجة فمصلحة المؤمن له هي وجود شخص وهو شركة التامين لتغطية آثار المخاطر المحتملة الوقوع ، ومصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الربح.

- **معيار الضمان** : يتجه فيه رأي الفقهاء إلى القول بأن الضمان هو أفضل معيار يقوم عليه التامين، إذ أن فكرة الضمان موجودة في كل أنواع التامين ،فالتأمين على الأشياء يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة فيه ضمان لعدم تدهور المركز المالي للمستفيد وبشكل أعم يمكن القول أن التأمين فيه ضمان لعدم اختلال التوازن الاقتصادي سواء للمؤمن له أو المستفيد.

3. **النظرية القانونية** : للتأمين أساس قانوني توجد أهميته في فكرة الضرر والتعويض.

- **معيار الضرر**: يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه فانه يهدف إلى إصلاح الضرر، ففكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين سواء على الأضرار أو على الأشخاص ،حيث يتمثل الضرر في خسارة قيمة الشيء المؤمن عليه سواء كليا أو جزئي،ا هذا بالنسبة للتأمين على الأشياء أما التأمين على الأشخاص كالتأمين ضد الإصابات وأعراض الشيخوخة، فتتمثل الخسارة في ما فوته المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة أو الخطر.

- **معيار التعويض** : حيث يجد التأمين أساسه وفقا لهذا المعيار في التعويض الذي لا يكون للتأمين فيه أي معنى بدونه، فالمؤمن له عندما يؤمن على أي خطر يهدف للحصول في حال تحقق الخطر على مبلغ من المال في شكل تعويض وهو ما يتفق وطبيعة عقد التامين الملزم للجانبين.

المحاضرة الثالثة:

التصنيفات المختلفة للتأمين.

1. تصنيف التأمين بالنظر إلى المدى الإقليمي:

فيه يقسم التأمين إلى تامين وطني وتأمين دولي والذي يتخذ صورة التعاون بين الدول في مجال التأمين من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية خاصة في مواجهة الأخطار الكبرى في المجال البحري والجوي، وكذا في عمليات إعادة التامين والتي تلجأ فيه شركات التأمين الوطنية إلى الشركات دولية خاصة في المخاطر العابرة للحدود الدولية .

2. **تصنيف التأمين بالنظر إلى طبيعته** : حيث يقسم التأمين إلى تأمين اجتماعي تعاوني وتبادلي والذي يقوم بالأساس على التضامن بين الأفراد وهو ذو وظيفة اجتماعية ويهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة من أجل تأمين العيش الكريم وتوفير الحاجات الأساسية عند وقوع حادث ينتج عنه خسارة في الدخل، أما النوع الثاني فيتمثل في التأمين التجاري الخاص وهو الذي تمارسه شركات التأمين بهدف تحقيق الربح كمشروع اقتصادي إضافة إلى كونه اختياريا للمؤمن له على عكس التأمين الاجتماعي الذي غالبا ما يتخذ صورة الجبر إذ تتكفل الدولة أو الحكومة بتسييره في شكل تأمينات اجتماعية.

3. **تصنيف التامين بالنظر إلى ارتباطه بالنظام العام:** وهنا نفرق بين التأمين الاختياري، حيث يمثل التأمين الاختياري الصورة الغالبة في الكثير من الدول على عكس التأمين الإلزامي أو الإجباري الذي يعد استثناء بناء على مقتضيات النظام العام؛ والذي تأخذ به الدول لاعتبارات اجتماعية كالضمان الاجتماعي وحوادث العمل والأمراض، أو لاعتبارات وقائية كالتأمين ضد حوادث السيارات وما يندرج في حكمها وهو ما أخذ به المشرع في قانون 1995 .

4. تصنيف التامين بالنظر إلى شكل العلاقة التعاقدية:

وهنا نفرّق بين التأمين الذي يتم بمقتضى عقد بسيط والتأمين الذي يتم بمقتضى عقد مركب كعقود إعادة التأمين والذي لا يكون للمؤمن له أية علاقة بهذا العقد ويبقى المؤمن المباشر مسؤولا اتجاهه.

5. تصنيف التامين بحسب تقسيماته التقليدية:

وفيه يقسم التأمين بين تأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار وضمن أهم صور التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة الذي يأخذ به المشرع الجزائري ، أما التأمين على الأضرار فمن أهم صوره التأمين على الممتلكات والأموال والتأمين على الأشياء، وكذا التأمين من المسؤولية كالمسؤولية المدنية على السيارة والمسؤولية المدنية لرب العمل.

موقف المشرع الجزائري من تصنيفات التأمين:

أخذ المشرع الجزائري بالتصنيف التقليدي؛ بحيث خصص فصولا خاصة بالتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين على الأضرار، ومن جهة أخرى أخذ بالتقسيم العام القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين وهي المجال البري والبحري والجوي.

خصائص عقد التامين:

سنحاول من خلالها استخراج طبيعة عقد التأمين وذلك بتحديد أولا الخصائص المشتركة لعقد التأمين مع باقي العقود المدنية،ثم تحديد الطبيعة الذاتية لهذا العقد ثانيا.

- **الطبيعة المشتركة لعقد التأمين:**

تشترك عقود التأمين مع غيرها من العقود المدنية في مجموعة من الخصائص هي:

1. **اعتبار العقد من العقود الملزمة لجانبين** : ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة بين طرفيه فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد، وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من ق م ج حيث يلتزم المؤمن أن يؤدي للمؤمن له او المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه في العقد وهذا يعني أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين.
2. **اعتبار العقد من العقود المستمرة** : يأخذ عقد التامين هذه الصفة نتيجة تنفيذه على فترات متعددة ومتتالية؛ إذ أن التزامات المؤمن له بدفع القسط تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية تحقق الخطر أو إلى غاية انتهاء مدة التأمين، وفي نفس الوقت يكون المؤمن له ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريان العقد، بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر مادام العقد لم ينتهي، وبالتالي فعقد التأمين عقد مستمر يختلف عن باقي العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد .
3. **اعتبار العقد من عقود المعاوضة** : وعقد المعاوضة هو كل ما يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضا لما قدّمه، وفي عقد التأمين يدفع المؤمن له القسط ويأخذ مقابله مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وفي

حالة عدم تحقق الخطر تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة بما يوفره المؤمن من ضمانات وحماية المؤمن له.

- **الطبيعة الذاتية لعقد التأمين:**

إذا كان التامين يشترك مع غيره في بعض الخصائص فإنه ينفرد بخصائص ذاتية هي:

1. **عقد التامين عقد احتمالي:** ومعنى العقد الاحتمالي هو عدم معرفة المتعاقدين حين ابرام العقد بمقدار ما سوف يأخذه كل منها وما هي الآثار المترتبة عن العقد، والمؤمن في عقد التأمين لا يعرف مقدار ما سوف يأخذه ومقدار ما سوف يعطيه، لأن ذلك متوقف على حلول أو عدم حلول الحادث للمؤمن منه، ونفس الشيء للمؤمن له فهو لا يعرف ما سوف يأخذه وما سوف يقدمه لأن الأمر متوقف على تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، ووفقا للقانون المدني فان المشرع الجزائري اعتبره من العقود الاحتمالية لأنه رتبه ضمن عقود الغرر.
2. **عقد التامين عقد إذعان :** عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط الذي يضعها الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها خلافا للأصل في العقود وهو المساومة، ويكتسي عقد التأمين صفة عقد الإذعان باعتبار أن المؤمن له يقبل جميع الشروط التي تفرضها الشركة التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج خاصة، وبما أن عقد التأمين عقد إذعان فإنه يطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني وهي أن يفسر الشك للطرف المذعن سواء أكان دائنا أو مدينا ؛ والمادة 112 وأيضا المادة 110 من القانون المدني أكدّت على قاعدة حماية المذعن من تعسفات شركات التأمين والتي تملك حق إعطاء نماذج عقد التامين إذ أجازت للقاضي تعديل الشروط التعسفية في العقد أو يعفي الطرف المذعن منها، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك، كما حددت المادة 622 من نفس القانون الشروط التي تعتبر تعسفية واعتبرتها باطلة بدون بطلان العقد وه:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم ،إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أوجنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم ينهى بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة.لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

- كل شرط تعسفي آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

3. عقد التأمين من العقود الشكلية:

يقصد بالشكلية الصيغة التي يفرغ فيها عقد التأمين وذلك في إطار الشروط التي يفرضها المشرع على المتعاقدين وحتى الإجراءات التي يخضع إليها إبرامه، حيث يحرر العقد من طرف شخص مؤهل قانونا وتخضع لاجراءات الشهر والقيد في سجلات خاصة بهذا النوع من التصرفات.

ولقد حدد المشرع الشكلية في عقد التامين وربطها بالكتابة دون أن يبيّن نوعها عرفية أم رسمية، فقد تفرغ في نماذج مكتوبة باليد أو بالآلة، المهم أن تكون واضحة، كما اشترط المشرع أن تتضمن النموذج أو كتابة البيانات الخاصة بأسماء الأطراف وعناوينهم وتاريخ الكتابة ومبلغ التامين والقسط وطبيعة الخطر.... الخ

المحاضرة الرابعة:

عناصر عقد التأمين.

يقوم التامين على ثلاثة عناصر أساسية. هي الخطر، القسط، مبلغ التامين.

أولا: الخطـــر:

الخطر عنصر أساسي في التأمين لأنه يشكل محل العقد ومبرر وجوده، ويختلف مفهوم الخطر في التأمين عن المفهوم العام اللغوي لمصطلح الخطر، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من أحداث ضارة ، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر كالتأمين على الزواج أو التامين على الأولاد.

والخطر يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه ويجب أن يكون مشروعا.

1) شروط الخطر:

الخطر محل عقد التامين يجب ان تتوافر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون الخطر حادث مستقبلي:

لا ينصب عقد التأمين إلا خطر مستقبلي غير معروف وقت حدوثه، كما لا يمكن أن يكون قد وقع قبل أو وقت إبرام العقد، لا يجوز أن يؤمن شخص على متجره من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد، ففي مثل هذه الحالة يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل وهو الخطر وبذلك طبقا لنص المادة 43 من قانون التأمين التي تنص على أنّه: " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر وتجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له"

2. أن يكون الحادث محتمل الوقوع : محل التأمين هو الخطر المحتمل غير المحقق الوقوع فإذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، وقد يكون وقوع الخطر غير محقق كالحريق والسرقة، وقد يكون الخطر مؤكدا، ولكن ليس من المعروف وقت وقوعه مثل الوفاة ، فالاحتمال قد ينصب على وقوع الحادث في حد ذاته، وقد ينصب على تاريخ وقوعه .

وفي نفس السياق فإن هذا الشرط أن يكون خطر مستحيل الوقوع سواء استحالة مطلقة او استحالة نسبية ، ويبطل التأمين على الخطر لانعدام المحل.

وتكون استحالة الخطر مطلقة غالبا بحكم قوانين الطبيعة كالتامين ضد سقوط الشمس أو احد الكواكب، وتكون الاستحالة نسبية اا كان الخطر ممكن الوقوع وفقا للظواهر الطبيعية الا انه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة ويحدث ذلك في الحالات التالية:

- إذا تحقق الخطر فعلا قبل ابرام عقد التامين، وهنا يقع التامين باطلا لانعدام محله كالتامين على المنزل ضد الحريق ثم يتبين انه قد احترق بالفعل.
- إذا زال الخطر المؤمن ضده ، إذا تبين استحالة وقوعه مستقبلا مثل مثل التأمين على نقل بضاعة ضد مخاطر الطريق، ثم يتبين أنها وصلت سالمة قبل إبرام التامين، هنا يكون العقد باطلا.
- هلاك الشئ المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه كتهديم المنزل المؤمن عليه ضد الحريق واحتراق البضاعة المؤمن عليها ضد السرقة، وهنا عقد ينفسخ عقد التامين بقوة القانون ولكن ليس للفسخ اثر رجعي لأن التأمين من عقود المدة، لذلك يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وتبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط.

وهذه الحالات عكستها المادة 42 من ق التامين الجزائري والتي نصت على الاستحالة النسبية.

3. **أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الأطراف:** بما أن التأمين يقوم على الاحتمال كعنصر أساسي لأنه من متطلبات عنصر الاحتمال ألا يتدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي، وعليه فان الخطر لا يتسم بالطابع الاحتمالي إذا كان تحققه متروكا لإرادة المؤمن له أو المستفيد ويختلف في هذه الحالة وجود الخطر كركن من أركان التامين، ويبطل العقد بطلانا مطلقا.

لذلك فوقوع الخطر يجب أن لا يكون.بل يجب أن يتدخل فيه عامل الصفة مبرر بمحض إرادة المؤمن له سواء كان هذا العامل نالها عن فعل الغير كالسرقة أو عن ظاهرة طبيعية كالحريق والأخطار وتحقيقا لشرط عدم تعلق تحقق الخطر بإرادة المؤمن له هو الغالب، فإنه لا يجوز التعويض عن الخطر التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس، ومثال ذلك كما لو قام المؤمن له عمدا بإحراق الأموال المؤمن عليها، أو تسبب المستفيد في قتل المؤمن له في نظام التأمين على الحياة .

4. **أن يكون محل الخطر مشروعا** : لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا بمعنى أن لا يكون مخالفا للقوانين وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز التأمين من حادث يقع

بسبب ممارسة نشاط غير مشروع وتتعدد الأمثلة في هذا المجال إذ لا يمكن حصرها لمرونة وتطور فكرة النظام العام والآداب العامة فهي تختلف بسبب ظروف الزمان والمكان ومن أمثلتها،

- لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي ،لأنه لو أجيز ذلك لادى إلى تشجيع المؤمن له على تعمد الإضرار بنفسه وبالآخرين مادامت مسؤوليته مضمونة بعقد التامين إذ يتحمل المؤمن نتائج المسؤولية ولا شك في مخالفة النظام العام والآداب العامة.
- لا يجوز التامين من العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة المحكوم بها في مجال المسؤولية الجنائية لا يجوز التامين منها لأنه سيتحملها المؤمن بدلا من المؤمن له وهذا فيه تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ومن تم فإن التأمين من العقوبة مخالفا للنظام العام، غير أنه يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال الجنائية العمدية لصالح المؤمن له.

ثانيا : القسط.

يقصد بالقسط ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها، والعلاقة وطيدة بين القسط والخطر لان الخطر هو دائما الاساس لتقدير قيمة الخطر بالقسط . اذ ما تغير الخطر تغير معه مبلغ القسط بالزيادة او النقصان تعرف بالدراسة لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ثم لعناصر تحديد القسط من خلال بيان القسط الصافي والقسط الفعلي

1. مبدأ تناسب القسط مع الخطر:

الخطر هو العامل الجوهري في تحديد سعر القسط، بحيث يقوم المؤمن بقياس الخطر من خلال دراسة احتمالات وقوعه ومدى جسامته، وعلى ضوء ذلك يقوم بتحديد القسط المناسب لتغطيته بعد إضافة بعض العناصر الأخرى أي أن القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتماله ودرجة جسامته معا ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج هي:

- يسقط الالتزام بدفع القسط إذا تخلف الخطر، وقد رأينا أن التأمين يبطل إذا كان الخطر المؤمن منه غير موجود أو كان قد زال أو تحقق وقت التعاقد.
- يتغير القسط بتغير الخطر سواء بالزيادة أو النقصان بحيث يجب تعديل سعر القسط بما يتناسب والخطر الجديد.

2. **القسط الصافي** : القسط الصافي هو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناجمة عن وقوع الخطر دون ربح أو خسارة، إلا أن عامل الخطر ليس هو العامل الوحيد في تحديد قيمة القسط الصافي بل إن هناك عوامل أخرى تعمل مجتمعة مع الخطر في تحديد هذه القيمة، وهي مبلغ التأمين ومدة سعر الفائدة.

***العوامل المتدخلة في تحديد القسط الصافي:**

أ- الخطر:

يعتبر العامل الأساسي في تحديد القسط الصافي إذ يثّر في تحديد القسط من ناحيتين هما درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ودرجة جسامته من جهة أخرى ، إذ يوجد تناسب طردي بين القسط والخطر وهو ما سميناه مبدأ النسبية

ب- مبلغ التأمين : تؤثر قيمة مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه على تحديد سعر القسط، فكلما زاد مبلغ التأمين زاد مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن.

ج- **مـدة التامين:** تلعب مدة التأمين دورا هاما في تحديد سعر القسط خاصة وأن عقد التامين من عقود المدة، فالقسط يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة وهي في الغالب مدة سنة، ويختلف مقدار القسط باختلاف مدة العقد ويبدو ذلك بوضوح في حالة الأخطار المتغيرة حيث تراعي شركة التأمين عند حساب القسط طبيعة الخطر خلال فترة التأمين.

د- عامل الفائدة: هذا العنصر عنصر مالي يتعلق بتوظيف النقود التي تتراكم لدى شركات التأمين عن تجميع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم والتي تتحقق بها الكثير من الإيرادات نتيجة الاستثمار لذلك يجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار وفي حساب سعر القسط، وبالطبع كلما زاد سعر الفائدة كلما كان التخفيض في القسط أكثر.

3. **القسط الفعلي :** يمثل القسط الفعلي الإجمالي الذي يمثل القسط الصافي مضافا إلى التكاليف العامة والتي تمثل عناصر إضافية وهي :

- يضاف إلى القسط العمولة التي يتقاضاها من يقوم بإبرام عقود التامين من الوسطاء فهؤلاء يحصلون على نسبة معينة مقابل سعيهم لإقناع المؤمن لهم بالتامين .
- نفقات إدارة العملية التأمينية اذ تتحمل شركات التأمين أكثر المصروفات في سبيل قيامها بعملها كإيجار الأماكن التي تشغلها ، أجور العاملين والخبراء... الخ.
- يضيف المؤمن إلى سعر القسط قيمة الضرائب التي تفرضها الدولة لمباشرة العمل التأميني .

ثالثا: مبلـغ التأمين.

هو ذلك المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الخطر، ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة، ويتم النص عليها صراحة على قيمة مبلغ التأمين في بنود العقد؛ وكقاعدة عامة ينبغي

أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه وذلك مهما كانت جسامة الضرر وهذا تجسده المادة 623من ق م ج .

- **العوامل الداخلة في تحديد مبلغ التامين:**

إن تحديد مبلغ التأمين يرجع في الحقيقة إلى الاتفاق الذي يبرم بين المؤمن والمؤمن له، ومع ذلك فإن هناك عناصر تدخل في تحديد مقدار أداء المؤمن وهي:

1. جسامة الضرر:

ونعني به جسامة الضرر الذي يصيب المؤمن له في أمواله أو في جسمه، وبالتالي كلما ارتفعت نسبة الضرر ارتفع معها مبلغ التأمين التعويض، ولكن هذا المعيار ينحصر تطبيقه في التأمين على الأضرار دون التأمين على الأشخاص، لأنه في الحالة الأخيرة يأخذ المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين كاملا عند وقوع الحادث بالوفاة آو حلول أجل استحقاق مبلغ التامين؛ حيث نصت المادة 60 من قانون التأمين على أن المؤمن يلتزم بدفع رأس المال المحدد أو الريع على حسب الحالة إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد.

ومن ذلك يتضح أنّ التزام المؤمن بأداء التزامه للمؤمن له لا يرتبط بوقوع الضرر بل يتحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد، فالتامين على الأشخاص على نقيض التأمين على الأضرار ليس له صفة التعويض.

وعليه فان التزام المؤمن في التأمين على الأشخاص التزام متفق عليه مسبقا ومحدد في العقد ؛حيث أن هذا الالتزام نهائي لا يقبل التغيير أو التأجيل وعليه يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن هو الحد الأقصى و الحد الأدنى لالتزامه لا يزيد و لا ينقص، بينما يتسم التأمين على الأضرار بالطابع التعويضي، حيث يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي لحقت بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه بحيث يكون مبلغ التأمين محدد مسبقا في العقد **و هذا لا يعني استحقاقه كاملا؛ بل على حسب الضرر فقد يكون أقل مما هو محدد في العقد كما قد يكون مساويا لما هو محدد في العقد إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز القيمة المحددة في عقد التأمين.** .

2. قيمة الشيء المؤمن عليه:

يتم تحديد التعويض (مبلغ التأمين) بناء على قيمة الأشياء المؤمن عليها، بحيث لا يجوز أن تتجاوز قيمة التأمين الشيء أو المصلحة المؤمن عليها؛ و تطبيقا لهذا المبدأ يمنع المؤمن من أن يدفع للمؤمن له عند تحقق الخطر مبلغا يزيد على مقدار الضرر الفعلي الذي نجم عن وقوع الخطر، والعبرة في تحديد مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن منه وقت وقوع الحادث طبقا لنص المادة 30 من قانون التأمين.

3. التدخل الخاص:

ونعني به أن المشرع قد يتدخل في وضع معايير جديدة تعتمد على جداول و نقاط مرجعية لها يتم على أساسها تقدير التعويض، وقد أخذت الجزائر بهذا المعيار بمقتضى الأمر الخاص بإلزامية التأمين على السيارات، و نظام التعويض عن حوادث المرور.

فنجد مثلا عندما يتعلق الأمر بحالة العجز الكلي المؤقت، وفيه يأخذ المصاب من جراء حادث مرور مبلغا من التعويض يحسب على أساس دخله الشهري إذا كان عاملا؛ أو على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون إذا كان غير عامل .

المحاضرة الخامسة والسادسة

التزامات الأطراف في عقد التأمين.

بما أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين فإن إبرام هذا العقد يقتضي التزام كل طرف في مواجهة الآخر.

المبحث الأول: إلتزامات المؤمن له.

تتمثل التزامات المؤمن له في الالتزام بدفع القس ، الالتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر، ويكون ذلك عند إبرام العقد وأثناء سريانه ووقت وقوع الخطر.

المطلب الأول: التزام المؤمن له بدفع القسط.

سنتعرض في البداية لهذا الالتزام ثم لجزاء الإخلال به.

الفرع الأول: أحكام الالتزام بدفع القسط.

يلتزم المدين بدفع القسط بوصفه المتعاقد مع الشركة سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، غير أن شخص المدين بدفع القسط قد يتغير أثناء سريان العقد في حال انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى خلفه العام الورثة ؛ وهنا يصبح الخلف ملتزما بدفع القسط، فإذا مات المؤمن له فان الورثة يلتزمون بدفع القسط المستحق بمعنى الأقساط التي حلت ، لأنها تعد ديونا على التركة ، ويلتزم بها الورثة في حدود التركة[1].

ويلتزم الورثة بدفع الأقساط المستقبلية بعد الوفاة باعتبارها ديونا شخصية عليهم كمقابل لاستفادتهم من التأمين على الشيء الذي انتقلت ملكيته بالميراث، ويكون الوارث الذي آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه بعد القسمة ، هو الملتزم بدفع القسط[2].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1290.

[2] المرجع والموضع نفسه.

أمّا إذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه إلى الخلف الخاص، فإن الخلف الخاص يكون مسؤولا عن دفع القسط من وقت التصرف بشرط إخطار المؤمن بهذا التصرف.

لذلك فان انتقال دفع القسط من المؤمن له إلى الخلف الخاص لا يكون نافذا في حق المؤمن إلا بإخطاره ومن تم فان السلف يظل ملتزما بالأقساط السابقة على الإخطار، ويلتزم الخلف بالأقساط اللاحقة عليه غير انه لا يوجد ما يمنع من قيام الغير بالوفاء بالقسط الكفيل الشخصي بدلا من المدين المؤمن له مع حقه في الرجوع بعد ذلك بما دفعه، ويكون لمن قام بالوفاء حق امتياز على مبلغ التأمين باعتباره قد قام بدفع القسط.

أما فيما يخص زمان الوفاء بالقسط فانه يخضع لاتفاق الطرفين عند إبرام العقد؛ إلا أنّه من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل تغطية المخاطر وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية محددة بوحدة زمنية قد تكون سنة مثلا .

أما بالنسبة لمكان الوفاء بالقسط فانه يخضع للقواعد العامة وهي أن الدين مطلوب وليس محمول، وبالتالي فإن شركة التأمين تسعى إلى المدين في موطنه غير أنه قد جرى العرف التأميني على عكس ذلك في الجزائر فإن الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن كدائن.

الفرع الثاني: جزاء عدم الوفاء بالقسط.

تطبق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بجزاء الإخلال بالالتزام التعاقدي الواردة في القانون المدني، وهي القاعدة التي تقضي إما بالتنفيذ العيني، فإذا لم يتم طلب المتعاقد المضار من عدم التنفيذ العيني فيفسخ العقد بعد إعذار الطرف التخلف عن التنفيذ[3].

ويتم فسخ العقد إمّا بمقتضى حكم قضائي؛ إذ يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي أو يتم الفسخ الإتفاقي دون حاجة إلى حكم قضائي؛ متى تضمن العقد اتفاق يقضي بفسخ العقد في حال لم يوف أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته.

وكثيرا ما تلجأ شركات التأمين إلى إدراج شرط الفسخ التلقائي في عقودها التأمينية، وبمقتضى هذا الشرط يصبح العقد مفسوخا بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط، إذ يترتب على ذلك سقوط حق

[3] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.87.

المؤمن له أو المستفيد في مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول أجل القسط، وقد تلجأ شركات التأمين إلى وقف العقد عن السريان بمجرد وفاء المؤمن له بالقسط في الموعد المحدد ودون إعذار مسبق، وهو أمر بالغ الخطورة لأنه يترتب عليه حرمان المؤمن له من مبلغ التامين في حال وقوع الخطر وخلال فترة سريان العقد إذ تكون مدة وقف سريان العقد غير مغطاة وهذا رغم بقاء المؤمن له مدينا بدفع القسط لفترة وقف العقد[4].

غير أنّ المشرع الجزائري في هذا الصدد تدخل بقواعد آمرة حماية للطرف الضعيف؛ وهو المؤمن له من تعسف شركات التأمين وذلك بفرض جملة من الإجراءات على شركة التأمين احترامها قبل فسخ العقد كالإعذار ووقف الضمان. [5]

المطلب الثاني: إلتزام المؤمن له بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر.

إن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يقوم عند إبرام العقد ويستمر طوال مدة تنفيذه، وسنتعرض لمضمون هذا الالتزام عند التعاقد من جهة، وخلال مدة سريان العقد من جهة أخرى؛ ثم نبين جزاء الإخلال بهذا الالتزام.

الفرع الأول: الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد.

يلتزم المؤمن له بأن يفصح بدقة وأمانة وقت إبرام العقد عن كل الظروف المحيطة بالخطر المراد التأمين منه، حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيؤمنها، وقد جرى العرف أن تلجأ شركات التأمين إلى الوصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجب عليها المؤمن له بكل وضوح ودقة.

---

[4] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.7.

[5] يجرى نص المادة 16 من ق.ت.ج، كالآتي:" يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له اعذرا بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر ولا يعود سريان العقد إلّا بعد دفع يجرى نص المادة 16 من قانون التأمينات الجزائري، كالآتي:" يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له إعذار بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال 30يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر ولا يعود سريان العقد إلّا بعد دفع القسط المطلوب، كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان وحتى بعد الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان".

وعليه فإن المؤمن له ملزم بتقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالخطر في حد ذاته من حيث مدى جسامته وأوضاعه وآثاره على نحو يساعد المؤمن على اتخاذ قرار قبول التأمين من عدمه، أو تحيد سعر القسط المناسب، أما البيانات الأخرى التي لا ترتبط بالخطر وليس من شأنها التأثير في تقديره فلا يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها[6].

وتنقسم البيانات الجوهرية التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها إلى نوعين[7]:

1. **بيانات موضوعية:** تتعلق بالخطر المؤمن منه والظروف والملابسات التي تحيط به ،كالسن والحالة الصحية والأمراض المصاب بها المؤمن منه بالنسبة للتأمين على الحياة ، أما في التأمين على الأشياء فيدلي المؤمن له بالبيانات المتعلقة بطبيعة الشيء ، والغرض من استعماله ، موقعه لاسيما إذا كان يوجد بالقرب من أماكن تحتوي على مواد سريعة الالتهاب أو مصانع أو مخابر أما بالنسبة للتأمين على المسؤولية فنجد مثلا نوع السيارة ، تاريخ صنعها ، الغرض الذي تخصص له.
2. **البيانات الشخصية:** تتعلق بشخص المؤمن له كحالته المالية، مدى حرصه على أشيائه، وتقديره للأمور من خلال عمله وماضيه، أيضا إذا كان قد ارتكب مخالفات وحوادث من قبل، إذا كانت هناك عقود تأمين أخرى على ذات الخطر.

والحقيقة أن البيانات الموضوعية تساعد في تقدير الخطر وتحديد القسط اللازم لتغطيته أمّا البيانات الشخصية فيتوقف عليها قرار المؤمن بقبول التأمين من عدمه.

الفرع الثاني: الإلتزام بالإدلاء مدة سريان العقد.

إن التأمين من عقود المدة التي يستمر تنفيذها فترة من الزمن والتي يمكن أن يحدث خلالها تعديلات في الخطر المؤمن منه، لذلك لا يكفي أن يعلن المؤمن له إلى المؤمن البيانات والظروف المبدئية للخطر، بل يلتزم أيضا بالإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤثر على درجة احتمال الخطر أو تفاقمه[8].

والحقيقة أن تغير الخطر قد يرجع إلى سبب أجنبي وقد يرجع إلى فعل المؤمن له؛ غير أن هذا التغيّر سيؤدي إلى المساس بمبدأ التوازن العقدي، ورغم كون عقد التأمين من العقود الاحتمالي،

---

[6] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1249.

[7] قاسم محمد قاسم، المرجع السابق، ص.607.

[8] لطفي محمد حسام، المرجع السابق، ص.185.

ونعني بالتوازن هنا التوازن بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة في جانب كل من طرفيه، فتفاقم الخطر فيه مساس بالتوازن العقدي مما يدفع المؤمن إلى محاولة استعادة ذلك التوازن عن طريق زيادة القسط، كما يمكن للمؤمن طلب فسخ العقد عند حدوث اختلال جسيم في التوازن العقدي الناتج عن تلك الظروف[9].

وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بهذه الظروف المستجدة[10].

وقد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التامين يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين إذا تسبب هذا الأخير في حدوث هذه الظروف وأدّت إلى تفاقم الخطر دون أن يكون لشركة التامين علم بذلك، ونفس الشيء إذا كان تغير الظروف بفعل الطبيعة أو بفعل الغير، وفي هذه الحالات على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال 07 أيام من تاريخ علمه بذلك، ويكون الخيار للمؤمن بين أن يواصل تغطية هذه المخاطر أو يقترح على المؤمن له إعادة النظر في شروط العقد بما يتوافق والظروف الجديدة برفع سعر القسط[11].

وعليه يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن له بوقوع الخطر في حال تحققه كما أنه ملزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته، وهذا وخلال مدة زمنية محددة، وفي هذا الشأن نصت المادة 15 فقرة 05 على أنه: " أن يلتزم المؤمن له بأن يعلم بكل ضرر ينجر عن ضمانه بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 07 أيام إلا في الحالة العرضية أو القوة القاهرة أن يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الضرر بمداه"[12]

---

[9] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1259.

[10] الجمّال مصطفى، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص.206.

[11] قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.615.

[12] يجرى نص المادة 15 ف5 من ق.ت.ج كالتالي: " يلتزم المؤمن له بأن يعلم بكل ضرر ينجر عن ضمانه بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 07 أيام إلّا في الحالة العرضية أو القوة القاهرة أن يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الضرر بمداه ."

وقد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح المذكور أعلاه بالنسبة للسرقة، وحدد ميعاد الإدلاء به بثلاثة أيام من وقت وقوع الحادث أو العلم به، وهلاك الماشية ب 24 ساعة وحوادث البرد بأربعة أيام.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزام الإدلاء.

قد يترتب هذا الجزاء عند إبرام العقد وإثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

1. الجزاء المترتب عند إبرام العقد:

ميّز المشرع الجزائري بين ثلاث حالات هي حالة عدم التصريح أو التصريح المخالف للحقيقة لحسن النية، وحالة عدم الإدلاء بسوء نية.

- **حالة حسن النية** : وهنا نفرق بين وضعيتين أولهما إذا كتشف المؤمن عدم صحة البيانات قبل وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه، وفي هذه الحالة يجوز للمؤمن طلب الزيادة في القسط بما يتوافق مع الخطر الحقيقي، وفي حالة عدم قبول المؤمن له يجوز للمؤمن فسخ العقد، بحيث يلتزم المؤمن بردّ الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد، وثانيهما إذا اكتشف المؤمن عدم صحة البيانات بعد وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه؛ فهنا يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب والأقساط المدفوعة فعلا (المادة 19 ق التامين نصت عن الوضعيتين)[13].
- **حالة سوء النية:** حيث يترتب على عدم الإدلاء بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر بشكل عمدي أولا جزاء إبطال العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة عن المدة الباقية من سريان العقد، وثانيا استرداد المبالغ المقبوضة من المؤمن له في شكل تعويض، مع التزامه بدفع التعويض عن الضرر اللاحق بالمؤمن[14].

[13] يجرى نص المادة 19 من ق.ت.ج كالتالي: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة".

[14] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 99.

2. الجزاء المترتب على عدم الإدلاء أثناء سريان العقد:

قد يحدث وان يتفاقم الخطر بسبب ظروف جديدة تطرأ أثناء سريان العقد من شأنها أن تؤثر على الخطر المؤمن منه بازدياد درجة احتماله أو ازدياد درجة جسامته[15]، إذ يترتب على هذا التغيير فقدان التوازن بين القسط والخطر المؤمن منه ، ولإعادة التوازن العقدي بين القسط والخطر يميّز المشرع بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب أجنبي وبين الذي يكون بسبب من المؤمن له.

فإذا كان التفاقم في الخطر حاصل بسبب المؤمن له دون علم المؤمن فيكون الجزاء هنا هو إسقاط حقه في مبلغ التأمين، وهو ما جرى به العرف التأميني إذا تضمن شركات التأمين مطبوعاتها شرطا يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين في هذه الحالة.

أما إذا كان هذا التفاقم في الخطر بفعل الطبيعة أو الغير أو كان هذا التفاقم في إطار ممارسة النشاط العادي والمألوف، والتزم المؤمن له بإعلام المؤمن في الآجال القانونية؛ لا يفقد حقه في التأمين، وهنا يكون المؤمن بين خيارين هما؛ إما فسخ العقد بما يتوافق وقيمة الخطر أو تعديل القسط للمدة الباقية لسريانه، حيث يتم إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل بحيث يكون للمؤمن الحق في الأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ؛ كما يكون هنا من حق المؤمن له استرداد الأقساط المدفوعة مقدما للمدة التي تلي الفسخ.

وهذا ما ورد في المادة 18 من ق.التأمينات والتي تنص على أنّه: " يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له أو بغير إرادته أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم، ويتوقف هذا الإجراء على قبول المؤمن له بذلك خلال 30 يوما من تاريخ استلامه شروط التعديل وفي حالة عدم القبول بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ إخطار المؤمن بذلك" .

3. الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر:

لم يحدد قانون التأمين الجزائري جزاء عدم التصريح بتحقق الخطر في المواعيد المحددة، غير أنه جرى العرف أن تضمّن شركات التأمين عقودها شرط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين إذا أخّل بالتزامه بإطلاع أو إعلام المؤمن بوقوع الخطر[16].

---

[15] يجرى نص المادة 18 من ق.ت.ج على النحو التالي: "يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوما (30) تحسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم".

[16] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص.12.

المبحث الثاني: إلتزامات المؤمن (الإلتزام بدفع مبلغ التأمين).

تتمثل التزامات المؤمن في إلتزام واحد هو الإلتزام بدفع التعويض في شكل مبلغ تأمين، وفيه يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه في العقد، بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه سواء المؤمن أو المستفيد.

ويأخذ مبلغ التأمين شكل رأس المال أو الإيراد الدوري على حسب الاتفاق، وتختلف صفة مبلغ التامين في التامين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار، وذلك من خلال انتفاء الطابع التعويضي في التأمين على الأشخاص ويترتب على هذه الصفة التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا بمجرد تحقق الخطر دون حاجة إلى إثبات وقوع الضرر.

ففي التأمين على الحياة لحالة الحياة يستحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملا بمجرد بقائه على قيد الحياة وبمجرد بلوغه سن معينة، وهذا طبقا لأحكام نص المادة 64 من ق التأمين التي تعرف التأمين في حالة الحياة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند حلول تاريخ معين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ .[17]

وفي تأمين الحياة لحالة الوفاة يستحق المستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه كاملا بمجرد وفاة المؤمن على حياته، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من ق ت بقولها بأن التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمن له للمستفيد دفعة واحدة أو بطريقة دورية[18].

وعليه فإن استحقاق مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص يتوقف على وقوع الخطر أو حلول الأجل، ففي التأمين على الحياة لحال الوفاة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، وفي التامين لحالة الحياة يتم رد المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، وفي التأمين على الإصابة والمرض يستحق مبلغ التامين عند إصابة المؤمن له أو مرضه.

---

[17] يجرى نص المادة 64 من ق.ت.ج كالآتي: "التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ".

[18] يجرى نص المادة 65 من ق.ت.ج كالآتي: "التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

كما أن استحقاق مبلغ التأمين يتوقف على إثبات المؤمن له أو المستفيد لوقوع الخطر أو حلول الأجل المتفق عليه وذلك بتقديم شهادة الوفاة، شهادة الميلاد، الشهادات الطبية المثبتة للإصابة أو المرض، كما يجب على المؤمن له أو المستفيد تقديم وثيقة التأمين المثبتة لحقه واثبات شخصيته، كما نذكر هنا أيضا أهمية الالتزام بالإخطار عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأيضا الالتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر، وفي للحقيقة دون أن ننسى أهمية التزام المؤمن له بدفع القسط وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد[19].

أما فيما يخص التأمين على الأضرار فإنه يتميز بالطابع التعويضي، إذ يلتزم المؤمن فيه بدفع مبلغ التأمين في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة أو الآجال التي تحددها التشريعات، وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمينات بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك على حسب نوع وطبيعة التامين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير؛ فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة خلال سبعة 07 أيام من تاريخ استلامه لتصريح الحادث.

ويلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه، والتي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقفون تحت مسؤوليته وفقا لأحكام المواد 134، 136 من القانون المدني، وكذلك الأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات الواقعة تحت حراسة المؤمن له وذلك حسب ما نصت عليه المواد 140،139،138 من ق.م.ج.

ويتم التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص ويجوز استثناء أن يدفع التعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقه مباشرة من طرف شركة التامين؛ وذلك في عقد التأمين عن المسؤولية، حيث أن المؤمن ضامن من المؤمن له عن كل التبعات المالية المترتبة على مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، كما يدفع للمرتهن وصاحب حق الامتياز في عقود التأمين على الأشياء.[20]

---

[19] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.ص.110-111.

[20] المواد من 25 إلى 55 من قانون التأمينات.

المحاضرة السابعة:

رهن وثيقة التأمين

يقوم المؤمن أحيانا برهن وثيقة التأمين على حياته لدى الغير لضمان حصوله على قرض منه، ووثيقة التأمين على الحياة على هذا النحو يتم رهنها لتؤدي دور الضمان بالنسبة للمدين، حيث يتمثل رهن وثيقة التأمين لمصلحة الدائن في إنشاء حق عيني تبعي للدائن على حق المؤمن له المدين في مبلغ التأمين، حيث تسلم وثيقة التأمين للدائن وفقا لما هو مقرر في الرهن الحيازي[21] ، ويكون للدائن بمقتضى هذا الرهن الحق في استفاء دينه من مبلغ التأمين.

وهنا لابد من التفرقة بين ثلاث حالات:

المبحث الأول: الحالة الأولى.

إذا تم استحقاق مبلغ التامين قبل حلول أجل الدين انتقل حق الرهن إلى مبلغ التأمين ولا يستطيع المؤمن أن يعطي هذا المبلغ إلا للراهن والمرتهن معا، ولهما أن يطلبا من المؤمن إيداع المبلغ كي يتعاونا على استغلاله حتى حلول أجل الدين.

المبحث الثاني: الحالة الثانية.

إذا حل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين جاز للدائن المرتهن طلب تصفية وثيقة التامين ليستوفي من قيمتها، وللإشارة فإن المشرع الجزائري في المادة 90 من قانون التأمين نص على تصفية التأمين وترك كيفيات حساب قيمتها إلى قرار لاحق.[22]

---

[21] جديدي معراج، المرجع السابق، ص.111.

[22] يجرى نص المادة 90 من ق.ت.ج، كالآتي: "بإستثناء التأمين الوقتي في حالة الوفاة يتعين على المؤمن أن يلبي كل طلب يتقدم به المؤمن له لتصفية العقد".

يجري نص المادة 90 /4 ف4 من ق.ت.ج، كالآتي: "تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية كيفيات حساب قيمة التصفية".

المبحث الثالث: الحالة الثالثة.

أما إذا أصبح كل من الدين المضمون بالرهن والدين المرهون مستحقا الأداء في وقت واحد، جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي حقه أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أي أن الدائن في هذه الحالة يستطيع استيفاء حقه في مبلغ التأمين، وهذه الحالات نصت عليها المادتين 980 و 981 من القانون المدني الجزائري.[23]

[23] يجرى نص المادة 980 من ق.م.ج، كالأتي "إذا حل الدين المرهون قيل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معا ويستطيع كل من هذين الأخيرين أن يطلب من المدين إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين، وأن يكون ذلك على انفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن".

كما يجرى نص المادة 981 من ق.م.ج، كالأتي: "إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة 2/970".